الأمم المتحدة

A/HRC/WGAD/2014/6

الجمعية العامة

Distr.: General
1 July 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته التاسعة والستين، المعقودة في الفترة ٢٢ نيسان/أبريل – ١ أيار/مايو ٢٠١٤

رقم ٢٠١٤/٦ (ميانمار)

بلاغ موجّة إلى الحكومة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤

بشأن السيد برانغ يونغ

لم تقدم الحكومة رداً على البلاغ.

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووُضحت ولاية الفريق العامل ومُدّدت في قرار اللجنة ١٩٩٧/٥٠. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ٢٠٠٦/١٠٢ ومدّدها لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ٢٤/٧ المؤرخ ٢٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، المرفق)، الرسالة المشار إليها أعلاه إلى الحكومة.

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(A) GE.14-07134 070714 080714

1407134

الرجاء إعادة الاستعمال

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك، في حالة الدول المعنية الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- يفيد المصدر بأن السيد برانغ يونغ، وهو مواطن من ميانمار ومن إثنية كاشين، يعمل راعياً في ولاية كاشين. وانتقل برانغ يونغ بصحبة زوجته وأطفاله الثلاثة من قريته في بلدة واينغ ماو إلى مخيم المشردين داخلياً الذي تسيره كنيسة شوي تسيت كاشين المعمدانية في ميتكيينا بعد اندلاع القتال بين جيش ميانمار وفصائل الكاشين العرقية.

٤- وتفيد التقارير أن برانغ يونغ وراعياً آخر من الكاشين، هو لابهاي غام، غادرا قريتهما في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، متوجهين إلى قرية تار لو غيي للعمل كرعاة للماشية. ولابهاي غام هو موضوع الرأي رقم ٢٠١٣/٥٠ الصادر عن الفريق العامل.

٥- وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، ألقى جيش ميانمار القبض على كل من برانغ يونغ ولابهاي غام. ويفيد المصدر بأنه أُلقي القبض في اليوم نفسه على العديد من الرجال الكاشين الآخرين الذين كانوا يعيشون في مخيمات المشردين داخلياً. واقتيد برانغ يونغ أولاً إلى دير في قرية تار لو غيي وأُرسل فيما بعد إلى سجن ميتكيينا في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٢.

٦- ولا يعرف المصدر ما إذا كان قد تم إطلاع برانغ يونغ على أي مذكرة بإلقاء القبض عليه، وبالتالي فهو يجهل الأساس القانوني الذي اعتُمد عليه لحظة إلقاء القبض عليه.

٧- وحسب التقارير، اتُّهم برانغ يونغ بأنه على صلة بجيش استقلال كاشين وحوكم لاحقاً في محكمة وفقاً للمادة ١٧ من قانون الجمعيات غير القانونية لعام ١٩٠٨. ويؤكد المصدر أن لا صلة لبرانغ يونغ بجيش استقلال كاشين ويدعي أن سلطات ميانمار لم تلق القبض على برانغ يونغ بالاستناد إلى تهمة وُجهت إليه بشكل منصف أو مناسب بل لكي تتمكن من تعذيبه وانتزاع اعتراف منه وهو قيد الاحتجاز. ويدعي المصدر أن سلطات ميانمار تستهدف بشكل عشوائي الأفراد من إثنية الكاشين، بناءً على أدلة ضعيفة أو من غير أدلة، للاشتباه في أن هؤلاء الأشخاص متعاطفون بالضرورة مع جيش استقلال كاشين.

٨- ويدعي المصدر أن برانغ يونغ، منذ إلقاء القبض عليه، : (أ) أودع في الحبس الانفرادي دون إمكانية الوصول إلى محامٍ ولا إلى أسرته؛ (ب) حُرم من الحق في الوصول إلى محكمة قضائية مستقلة ونزيهة؛ (ج) حُرم من محاكمة عادلة وتمثيل من جانب محام لضمان إطلاق سراحه؛ (د) حُرم من الحق في تلقي زيارات منتظمة من أسرته وهو في السجن؛ (ه) حُرم من الوصول إلى المرافق الطبية أو الحصول على العلاج على النحو المناسب منذ أن تعرض للتعذيب والحبس؛ (و) حُرم من قراءة الصحف أو أي مواد إعلامية أخرى؛ (ز) حُرم من أي فرصة لتقديم شكوى تتعلق بظروف احتجازه. وفضلاً عن ذلك، يؤكد المصدر أن أي محامٍ يسعى للدفاع عن برانغ يونغ في محكمة محلية معرَّض للاعتقال والحبس إنْ فعل.

٩- ويدّعي المصدر أن برانغ يونغ تعرّض وهو في الحبس للتعذيب وللمعاملة اللاإنسانية والمهينة أو لمخاطر أخرى، وفق ما أكده شهود عيان. وذلك بوسائل منها إجباره على الرقص؛ وإجباره على ممارسة أفعال جنسية مع سجين آخر من إثنية كاشين؛ وحرق أعضائه التناسلية بشمعة موقدة. وتفيد التقارير بأنه وُجهت تعليقات ساخرة من معتقده المسيحي وأُجبر على الوقوف كالمصلوب. وتم خلع ملابسه وإرغامه على الركوع على الحصى. ويعرب المصدر عن قلقه وقال إن من الضروري اتخاذ تدابير لضمان احترام سلامة برانغ يونغ البدنية والعقلية.

١٠- ويقول المصدر إن إلقاء القبض على برانغ يونغ واستمرار احتجازه أمران يخالفان أحكام المادة ١٣ المتعلقة بحق الفرد في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لأن احتجازه يمنعه من التنقل في داخل البلاد للتآخي مع غيره من الكاشين؛ وأحكام المادة ١٨ المتعلقة بحق الفرد في حرية الفكر والوجدان لأن سبب احتجازه هو إيمانه بحقوق شعب الكاشين، وبالمسيحية وبسيادة القانون والقيم الديمقراطية والحوار؛ كما يخالفان أحكام المادة ١٩ المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، والحرية في اعتناق الآراء دون مضايقة، والحرية في نقل المعلومات والأفكار، لأن احتجازه يمنعه من التعبير عن آرائه ومن تعزيز حقوق الإنسان والمساواة فيما يتعلق بشعب الكاشين، ومن توجيه أي انتقاد إلى سلطات ميانمار ونقل آرائه الصادقة إلى الآخرين؛ وكذلك أحكام المادة ٢١ المتعلقة بحق الفرد في المشاركة في حكم بلده، لأن احتجازه يضمن عدم تأثيره على الشؤون السياسية والمتعلقة بحقوق الإنسان داخل ميانمار.

١١- ويدعي المصدر أن ظروف إلقاء القبض على برانغ يونغ واحتجازه تنتهك مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، التي اعتمدتها الجمعية العامة في القرار ١٧٣/٤٣ الصادر في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، ولا سيما المبادئ ١ و٣ و٤ و٦ و٧(٣) و١٠ و١١ و١٣ و١٥ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٤ و٢٥ و٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٢ و٣٣ و٣٦.

رد الحكومة

١٢- يأسف الفريق العامل لأن الحكومة لم ترد على الادعاءات التي أحالها إليها الفريق العامل في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

١٣- وعلى الرغم من انعدام أي معلومات من الحكومة، يرى الفريق العامل أنه في موقع يمكنه من إصدار رأيه بشأن احتجاز السيد برانغ يونغ، وفقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله.

المناقشة

١٤- اختارت الحكومة عدم دحض المزاعم الموثوقة ظاهرياً التي قدمها المصدر.

١٥- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة، في ردها على النداء العاجل المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أعلمت الفريق العامل بوجود قضيتين ضد السيد برانغ يونغ كانتا قيد النظر في ذلك الوقت؛ إحداهما بموجب قانون الجمعيات غير القانونية والأخرى بموجب قانون المواد المتفجرة.

١٦- وعليه، تمت إدانة السيد برانغ يونغ بالسجن لمدة ٥ سنوات بموجب قانون المواد المتفجرة وبالسجن لمدة سنتين بموجب قانون الجمعيات غير القانونية.

١٧- ويذكّر الفريق العامل بأن من الحقائق الموثقة توثيقاً جيداً أنه كان هناك على مدى سنوات عديدة ولا يزال توتر إثني بالغ بين طوائف الأقليات من جهة والمجموعة ذات الأغلبية في ميانمار من جهة أخرى، مما أدى إلى القتال وحالات التوقيف والاحتجاز التعسفيين وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان.

١٨- والسيد برانغ يونغ ينتمي إلى أقلية الكاشين الإثنية، وقد أسفرت عمليات الجيش عن توقيف العديد من الأشخاص من إثنية الكاشين كما أسفرت عن تعذيب أشخاص من إثنية الكاشين لانتزاع اعترافات منهم.

١٩- وفي هذا الصدد، أكد السيد توماس أوجيا كوينتانا، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، في بيانه المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٣، بأنه "كانت هناك على مر السنين ادعاءات خطيرة بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان في حق قرويين من كاشين". وأعرب السيد أوجيا كوينتانا أيضاً عن قلقه إزاء استمرار ممارسة التعذيب في أماكن الاحتجاز. وبما أن هذه هي الحالة السائدة، يُنتظر من الحكومة أن تدحض بشكل قوي ادعاء

المصدر المتعلق بالتعذيب من أجل توضيح الحالة. لكن على العكس، تجاهلت الحكومة هـذا الادعاء الخطير.

٢٠- وفي الحالة الراهنة، حُرم السيد برانغ يونغ من حقه في الحصول على دفاع فعال وهو انتهاك لأحكام المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ؛ ومنذ إلقاء القبض عليه وهو في الحبس الانفرادي دون إمكانية الوصول إلى محام. ولم تدحض الحكومة الادعاء بأن إلقاء القبض على السيد برانغ يونغ كان بغرض انتزاع اعترافات منه تحت التعذيب أثناء الاحتجاز.

٢١- ويرى الفريق العامل أن عدم احترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في محاكمة عادلة في الحالة قيد النظر بلغ من الخطر درجةً تضفي على حرمان السيد برانغ يونغ من الحرية طابعاً تعسفياً. ولذلك، فإن حرمان السيد برانغ يونغ من الحرية يقع ضمن الفئة الثالثة من الفئات المنطبقة عند النظر في الحالات التي تُعرض على الفريق العامل.

٢٢- ويرى الفريق العامل أيضاً أنه تم استهداف السيد برانغ يونغ بالملاحقة القضائية لأنه ينتمي إلى أقلية الكاشين وفي ذلك انتهاك لأحكام المادتين ٢ و٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد تعرض أفراد من هذه المجموعة للعديد من الاعتقالات ولما يدّعى أنه تعذيب من أجل انتزاع اعترافات منهم. لذلك، فإن حرمان السيد برانغ يونغ من الحرية يقع أيضاً ضمن الفئة الخامسة من الفئات المنطبقة على النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

الرأي

٢٣- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الرأي التالي:

إن حرمان السيد برانغ يونغ من الحرية إجراء تعسفي، يخالف المواد ٢ و٧ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويندرج في الفئتين الثالثة والخامسة من الفئات المنطبقة على النظر في القضايا التي تُعرض إلى الفريق العامل.

٢٤- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة هذه الحالة ومن جملتها الإفراج فوراً عن السيد برانغ يونغ ومنحه التعويض المناسب.

٢٥- ويرى الفريق العامل، وفقاً للمادة ٣٣(أ) من أساليب عمله المنقحة، أن من المناسب أن يحيل ادعاءات التعذيب إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لكي يتخذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

٢٦- ويشجع الفريق العامل حكومة ميانمار على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتُمد في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤]